

من فوف من رادني وكما بالنسك لا  
**ينفان بطرقة ارجاء** في الحج  
بمنه او يساره  
السك واليه ذلك حتى ارجاء  
طريقه بينهما **اختلفتما الله** وان كان الاخر  
اعيد له مكة اذ لو كان امامة منفان  
فانه منفان وان خادى منفان العود كما هو في  
قال الشيخون في الفقه **المنفان** من خادى العود  
مكة وان خادى الاقرب منها اولا ويعتبر في  
بافيه من الله اذ لو تغير ما بعد ما في مكة الاضما  
الى التقييد بما اذا استوت مسافتهما الله لا ما اذا  
تفاوتت احد من مسافرهما الله وان كان اقرت  
المكة في الاصح **الا** وان ارجاء منفان  
النسك **مخلفان من مكة** اذ لا منفان اقل مسافة  
من هذا القدر **وكما بالنسك** **لن دون منفان**  
**لن خاوية** كونه **نريد نسك** بان ارجاء وهو  
من مسكبه بين مكة والمنفان ارجاء وغيره يسك  
**مرااد** **مخلة** لعله في الخبر السابق ومن كان دون  
ذلك من حيث انشاوا ظاهر من ان خادى مكة  
المرااد بعد الحاداة  
وعلمه وانه في الامر  
بان المراد تفريجات  
مستداه ارجاء  
مردود  
المنفان  
العق  
بالمنفان  
والله اعلم

العقد اذا لم يكن بالخير ومن جاز **ينفان** الله المكان  
من دون منفان من غير ان يوافق من قوله وان  
يلعد **نريد نسك** **بمنه** **عود** الله او المنفان  
منه مسافة محذرا او لغيره **الاعد** كصيق  
وقت عن العود الله وخوف طريق او لقطع عن  
ارجاء ارجاء او عرضا في فلا يلد منه العود فتجوز في ذلك  
اعين قوله ليه العود ليه الله الا اذا اذ الوفا  
او كان الطريق خوف **ان ارجاء** ان كان ارجاء  
غيره وقد اخرجوه مطلقا ارجاء في تلك السنة  
**الوقاد** **المنفان** **تلتسم** **ان نسك** **ركن** كان في  
او سنة كطوان القدر **لن مع الاثر** **لن خاوية**  
الاشارة في الاولى بتك الاثر من المنفان والباد  
النسك في الثانية بيان ارجاء في الاثر في قوله  
لن **لن خاوية** **لن** كونه عالما بالحكم فاذ الله كونه ناسك  
او جاهلا به ولا اثر على الثاني والجاهل انما اذا عاد الله  
قبل تلتسم بما ذكره لادم عليه مطلقا ولا اثر على الجاوية  
الاثر ان نوي العود **باب الخرام**  
اي الدخول في النسك **بمنه** ولو لا تلتسم **الاقص**  
الهدى وغيره كنية الصلاة ٣ رما